[38] واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء. أقول: حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على أن " في " بمعنى " على " ولا يخفى أن حمله على التقية قريب، ويمكن أن يراد به الكراهة ونفى التحريم. (2966) 7 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) - في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت -: إياك أن تحشو مسامعه شيئا، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شئ فلا عليك أن تصير عليه قطنا، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 17 - باب كراهة وضع الحنوط على النعش (2967) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يوضع على النعش الحنوط. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (1). (2968) 2 - وبإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه

_____ 7 - الفقيه 1: 122 / 589، وتقدم بتمامه في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب غسل الميت. (1) تقدم ما يدل على التحنيط في الحديث 2 من الباب 28 من أبواب غسل الميت، وفي الباب 14 و 15 من أبواب التكفين. الباب 17 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 146 / 16. (1) التهذيب 1: 437 / 1408. 2 - التهذيب 1: 295 / 865، ويأتي ذيله في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الدفن، وتقدم بتمامه في الحديث 14 من الباب 6 من أبواب التكفين. (*) _____